

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم/١٠٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على إعادة الرسوم للطلاب من حملة الشهادة الثانوية/الفرع الأدبي للعام ٢٠١٥، المسجلين
تسجيلاً مباشراً وفق نظام التعليم الموازي، الذين قاموا بتحويل قبولهم إلى النظام العام، أو تقدموا
بطلب انسحاب وذلك لغاية ٢٠١٥/٢/٢٠١٦.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/١/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني